

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن حصيلة الزيادة في أسعار البنزين المخصصة لإنشاء وصيانة الطرق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء حساب خاص لحصيلة

الزيادة في أسعار البنزين المخصصة لإنشاء وصيانة الطرق العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزع حصيلة الزيادة في أسعار البنزين المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مناصفة بين كل من الأمانة العامة للإدارة المحلية والهيئة

العامة للطرق والكبارى وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٨

ويعتبر صحيحاً ما تم توريده من حصيلة بيع البنزين لكل من الأمانة العامة للإدارة

المحلية والهيئة العامة للطرق والكبارى حتى ١٩٨٨/٦/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك